الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

صندوق العاملين بالقطاع الحكومي

المرصد الفني

للمشاكل التي تواجه العاملين بأقسام الحقوق التأمينية والإيرادات

وتوحيد معالجة هذه المشاكل

إعداد

إدارة التوجيه الفني

مراجعة

لجنة التعليمات

مقدمة

في إطار الجهود المبذولة من جانب الصندوق لتحسين مستوى أداء الخدمة التأمينية، وتمكيناً للعاملين بالصندوق على أداء أعمالهم في سهولة ويسر وتوحيداً لمبادئ تطبيق التشريعات التأمينية وحرصاً من الصندوق على سرعة صرف المستحقات التأمينية وتوحيداً لقواعد وإجراءات معالجة المشاكل وعملاً على تذليل العقبات أمام العاملين، فقد تم تكليف إدارة التوجيه الفني بإعداد مرصد فني يرصد المشاكل الفنية التي تواجه العاملين بالمناطق التأمينية ويقدم الحلول لهذه المشاكل.

ويصدر هذا المرصد كل ربع سنة في أول يناير وأبريل و يوليو وأكتوبر من كل عام، كما أنه متاح إلكترونياً على شاشات الحاسب الآلي للرجوع إليه.

ولذا يسعدنا أن نقدم العدد السابع عشر منه.

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

محمد سعودي قطب

ابريل ٢٠١٨

الفهرس

رقم الموضوع	الموضوع	الصفحة
١	مدى خضوع الأطباء العاملين بالجهاز الإداري للدولة والمنتهية خدمتهم بالإحالة للمعاش المبكر وفقاً لأحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء الخدمة.	٤
٢	حساب المكافأة الإضافية للعاملين بديوان عام وزارة التربية والتعليم والمديريات والإدارات التعليمية التابعة لها من الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية.	٧
٣	حساب المكافأة الإضافية للعاملين بوزارة التربية والتعليم والمديريات والإدارات التعليمية التابعة لها من غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية.	١٢
٤	احتساب مدد الحرب مضاعفة للعمال المؤقتين وعمال اليومية.	١٧
٥	إجراءات تجديد التوكيلات الموثقة بدولة أجنبية.	١٩
٦	عدم سقوط الأقساط في حالة استحقاق المعاش لغير العجز المنهي للخدمة أو الوفاة وفقاً لأحكام المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي.	٢٠

رقم الموضوع	١٨٠٤/٠١ م/١٨
عنوان الموضوع	مدى خضوع الأطباء العاملين بالجهاز الإداري للدولة والمنتهية خدمتهم بالإحالة للمعاش المبكر وفقاً لأحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء الخدمة.
الموضوع	يثور التساؤل عن مدى خضوع الأطباء العاملين بالجهاز الإداري للدولة والمنتهية خدمتهم بالإحالة للمعاش المبكر وفقاً لأحكام المادة (٧٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء الخدمة وبالتالي عدم جواز صرف المعاش وفقاً لأحكام البند (٥) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
الرأي	يشترط لاستحقاق المعاش وفقًا لأحكام البند (٥) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥(المعاش المبكر) ألا يكون المؤمن عليه خاضعًا لأحكام تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف. ومن ناحية أخرى يخضع المشتغلون بالمهن الحرة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بموجب مادته الثالثة ويتحدد تاريخ الانتفاع بقرار وزاري يصدر في هذا الشأن. وتطبيقاً لذلك صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٧٦ بتحديد تاريخ ١٩٧٦/١٠/١ كموعد لبدء انتفاع أعضاء نقابات المهن الطبية الأطباء البشريين – الصيادلة – أطباء الأسنان – الأطباء البيطريين.

فإذا التحق أصحاب هذه المهن بعمل يخضعهم لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يكون ذلك مانعاً من الخضوع لأحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، فإذا انتهى خضوع المؤمن عليه لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قبل بلوغه سن الستين وكانت موجبات خضوعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ لا زالت قائمة فإنه يخضع من اليوم التالى لأحكام القانون المشار إليه.

وفقاً لما تقدم يخضع من تنتهى خدمته بالإحالة للمعاش المبكر وفقاً لأحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ من اليوم التالى لانتهاء الخدمة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في حالة ثبوت الاستمرار فى مزاولة المهنة فعلياً وذلك بالتحقق مما يلى:

- توافر بيان من نقابة الأطباء بوجود عيادة باسم الطبيب.
- توافر بيان من مأمورية ضرائب المهن الحرة أو المهن غير التجارية يفيد إنشاء ملف ضريبي للمؤمن عليه.

وفى هذه الحالة لا يتم صرف المعاش المبكر وفقاً لأحكام البند (٥) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

أما فى حالة عدم ثبوت مزاولة المهنة من الناحية الفعلية وفقاً لما تقدم (توافر بيان من نقابة الأطباء بعدم وجود عيادة باسم الطبيب ، وتوافر بيان من مأمورية ضرائب المهن الحرة أو المهن غير التجارية يفيد بعدم وجود ملف ضريبي للمؤمن عليه ، مع عدم التأمين على المؤمن عليه على أنظمة التغطية التأمينية بصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص) فيتم صرف المعاش المبكر وفقاً لأحكام البند (٥) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم

٧٩ لسنة ١٩٧٥.
المصدر – البند ٥ من مادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – المادة ٣٩ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – المادة ٣ من قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦. – المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦. – المادة ١١١ من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . – قرار وزير التأمينات رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن تحديد موعد بدء انتفاع أعضاء نقابة المهن الطبية بأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم – تعليمات الصندوق رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد شروط استحقاق المعاش المبكر وقواعد تحديد أجر تسوية الحقوق التأمينية وفقًا لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،و المعدلة بالمادة الثانية من تعليمات الصندوق رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ . – مذكرة اللجنة القانونية والتأمينية والفنية بوزارة التضامن الاجتماعي رقم ٥٤ المؤرخة في ٢٠١٧/٣/١٩.

رقم الموضوع	١٨٠٤/٠٢	م/٣٠
عنوان الموضوع	حساب المكافأة الإضافية للعاملين بديوان عام وزارة التربية والتعليم والمديريات والإدارات التعليمية التابعة لها من الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية.	

الموضوع

مؤمن عليه من العاملين بديوان عام وزارة التربية والتعليم (موظف إداري) له مدة اشتراك عن الفترة من ١٩٨٤/٤/١ حتى تاريخ انتهاء خدمته لبلوغه السن بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠ فكيف يتم حساب المكافأة الإضافية إذا كانت بيانات الأجور كما يلي:

التاريخ	الأجر بالجنيه	العلاوات أو الزيادة المضمومة	سنة العلاوة
٢٠١٢/٧/١	٦٠٨,٥٧	٥٢,٩٤	٢٠٠٧
٢٠١٣/٥/١	٧٢٢,٩٣	١١٤,٣٦	٢٠٠٨
٢٠١٣/٧/١	٧٢٧,٩٣	—	—
٢٠١٤/٧/١	٧٧٤,٠٧	٤١,١٤	٢٠٠٩
٢٠١٥/٧/١	٨٤٣,٧٣	٦٩,٦٦ (٩٪ من الأجر السابق)	—
٢٠١٦/٧/١	٩١٩,٦٦	٧٥,٩٣ (٩٪ من الأجر السابق)	—
٢٠١٧/٧/١	١٠٠٢,٤٣	٨٢,٧٧ (٩٪ من الأجر السابق)	—

الرأي

حساب المكافأة الإضافية:

أولاً: مدة المكافأة الإضافية:

من ٢٠١٢/٢/١ وحتى ٢٠١٧/١٢/٢٠ ===> ٥/١٠/٢٠ (٧١ شهر)

ثانياً: أجر حساب المكافأة الإضافية:

- الأجر في بداية الخمس سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك في ٢٠١٢/١٢/٢١ هو ٦٠٨,٥٧
- ٦٠٨,٥٧ × ١٥٠٪ = ٩١٢,٨٥ جنيهاً.

لذا يجب ألا يزيد أي أجر من أجور فترة المتوسط عن ٩١٢,٨٥ جنيهاً.

التاريخ	المدة	الأجر	المجموع		المتوسط
٢٠١٦/١/١	٦	٨٤٣,٧٣	٥٠٦٢,٣٨		
٢٠١٦/٧/١	١٢	٩١٢,٨٥	١٠٩٥٤,٢٠		
٢٠١٧/٧/١	٦	٩١٢,٨٥	٥٤٧٧,١٠		
			٢١٤٩٣,٦٨	÷ ٢٤	٨٩٥,٥٧

ثالثاً: قيمة المكافأة الإضافية:

$$\frac{٨٩٥,٥٧ \times ٧١}{١٢} = ٥٢٩٨,٧٩ \text{ جنيه}$$

رابعاً: تكلفة ضم العلاوات الخاصة والزيادات المقرر ضمها للأجر الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١:

تاريخ ضم العلاوة أو الزيادة	سنة العلاوة	قيمة العلاوة	صافي العلاوة المضمومة بعد مراعاة نسبة ١٥٠٪ في أجر التسوية
٢٠١٢/٧/١	٢٠٠٧	٥٢,٩٤	٥٢,٩٤
٢٠١٣/٥/١	٢٠٠٨	١١٤,٣٦	١١٤,٣٦
٢٠١٤/٧/١	٢٠٠٩	٤١,١٤	٤١,١٤
٢٠١٥/٧/١	زيادة بنسبة ٩٪ من أجر ٢٠١٥/٦/٣٠	٦٩,٦٦	٦٩,٦٦
٢٠١٦/٧/١	زيادة بنسبة ٩٪ من أجر ٢٠١٦/٦/٣٠	٧٥,٩٣	٦٩,١٢
٢٠١٧/٧/١	زيادة بنسبة ٩٪ من أجر ٢٠١٧/٦/٣٠	٨٢,٧٧	٠٠

تكلفة علاوة ٢٠٠٧ التي تم ضمها في ٢٠١٢/٧/١:

المدة السابقة على تاريخ الضم: من ٢٠١٢/٢/١ وحتى ٢٠١٢/٦/٣٠

==> ٠٠/٥/٠٠ (٥ شهور)

$$\text{التكلفة} = \frac{٥٢,٩٤ \times ٥}{١٢} = ٢٢,٠٦$$

تكلفة علاوة ٢٠٠٨ التي تم ضمها في ٢٠١٣/٥/١:

المدة السابقة على تاريخ الضم: من ٢٠١٢/٢/١ وحتى ٢٠١٣/٤/٣٠

===> ١/٣/٠٠ (١٥ شهر)

$$\text{التكلفة} = \frac{١١٤,٣٦ \times ١٥}{١٢} = ١٤٢.٩٥$$

تكلفة علاوة ٢٠٠٩ التي تم ضمها في ٢٠١٤/٧/١:

المدة السابقة على تاريخ الضم: من ٢٠١٢/٢/١ وحتى ٢٠١٤/٦/٣٠

===> ٢/٥/٠٠ (٢٩ شهر)

$$\text{التكلفة} = \frac{٤١,١٤ \times ٢٩}{١٢} = ٩٩.٤٢$$

تكلفة الزيادة المضمومة في ٢٠١٥/٧/١ بنسبة ٩٪ من الأجر في ٢٠١٥/٦/٣٠:

المدة السابقة على تاريخ الضم: من ٢٠١٢/٢/١ وحتى ٢٠١٥/٦/٣٠

===> ٣/٥/٠٠ (٤١ شهر)

$$\text{التكلفة} = \frac{٦٩,٦٦ \times ٤١}{١٢} = ٢٣٨.٠١$$

تكلفة فرق الزيادة المضمومة في ٢٠١٦/٧/١ بنسبة ٩٪ من الأجر في ٢٠١٦/٦/٣٠:

المدة السابقة على تاريخ الضم:

من ٢٠١٢/٢/١ وحتى ٢٠١٦/٦/٣٠ ===> ٤/٥/٠٠ (٥٣ شهر)

وحيث أن الأجر في ٢٠١٦/٧/١ كان ٩١٩,٦٦ وتم تخفيضه في المتوسط إلى ٩١٢,٨٥ بعد مراعاة قاعدة عدم زيادة الأجر عن ١٥٠٪ من الأجر في

٢٠١٢/١٢/٢١، أي أنه تم تخفيضه ٦,٨١ جنيه.

فيتم تخفيض الزيادة التي ضمت للأجر الأساسي في ٢٠١٦/٧/١ بهذه القيمة ليصبح قيمتها =٧٥,٩٣ – ٦,٨١= ٦٩,١٢ جنيه.

$$\text{فرق العلاوة} = \frac{\text{قيمة العلاوة} \times \text{عدد شهور حسابها في فترة المتوسط}}{\text{كامل فترة المتوسط}}$$

$$\text{فرق العلاوة} = \frac{٦٩,١٢ \times ١٨}{٢٤} = ٥١,٨٤$$

$$\text{حساب التكلفة} = \frac{٥١,٨٤ \times ٥٣}{١٢} = ٢٢٨,٩٦$$

<u>تكلفة فرق الزيادة المضمومة في ٢٠١٧/٧/١ بنسبة ٩٪ من الأجر في ٢٠١٧/٦/٣٠:</u>

تم حذف قيمة الزيادة بالكامل بعد مراعاة قاعدة عدم زيادة الأجر عن ١٥٠٪ من أجر ٢٠١٢/١٢/٢١ لذا لا يتم حساب تكلفة عنها.

إجمالي التكلفة =٢٢,٠٦+ ١٤٢,٩٥ + ٩٩,٤٢ + ٢٣٨,٠١ +٢٢٨,٩٦

=٧٣١,٤٠جنيه.

خامساً: صافي المكافأة الإضافية:

= ٥٢٩٨,٧٩ – ٧٣١,٤٠ = ٤٥٦٧,٣٩ جنيه.

المصدر

- المادة ٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- المادة الرابعة عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن قواعد

حساب المكافأة عن المدة المحسوبة وفقاً للمادة الرابعة عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

- قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ بشأن زيادة الاشتراك في نظام المكافأة للعاملين بديوان عام وزارة التربية والتعليم والعاملين بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات اعتباراً من ٢٠١٢/٢/١.
- كتاب دوري الصندوق رقم ١ لسنة ٢٠١٢ بشأن زيادة الاشتراك في نظام المكافأة للعاملين بديوان عام وزارة التربية والتعليم والمديريات والإدارات التعليمية التابعة لها.
- تعليمات الصندوق رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن زيادة الاشتراك في نظام المكافأة للعاملين بديوان عام وزارة التربية والتعليم والمديريات والإدارات التعليمية التابعة لها.

رقم الموضوع	١٨٠٤/٠٣	م/٣٠
عنوان الموضوع	حساب المكافأة الإضافية للعاملين بوزارة التربية والتعليم والمديريات والإدارات التعليمية التابعة لها من غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية.	

الموضوع

مؤمن عليه من العاملين بوزارة التربية والتعليم بوظيفة (مدرس) له مدة اشتراك عن الفترة من ١٩٨٤/٤/١ حتى تاريخ إنهاء خدمته لبلوغه السن بتاريخ ٢٠١٨/٥/٤ فكيف يتم حساب المكافأة الإضافية إذا كانت بيانات الأجور كما يلي:

التاريخ	الأجر بالجنيه	العلاوات أو الزيادة المضمومة	تاريخ العلاوة
٢٠١٢/٧/١	٥٣٩,٩٧	٣٠,٥٦	٢٠٠٧
٢٠١٣/٥/١	٦٣٩,٠٠	٩٩,٠٣	٢٠٠٨
٢٠١٣/٧/١	٦٤٥,٠٠	—	—
٢٠١٤/٧/١	٦٨٦,٦٣	٣٥,٦٣	٢٠٠٩
٢٠١٥/٧/١	٧٣١,١٢	٣٨,٤٩	٢٠١٠
٢٠١٦/٤/١	٧٩٧,٤٤	٦٦,٣٢	٢٠١١
٢٠١٦/٧/١	٨٨٣,١٨	٧٩,٧٤	٢٠١٦
٢٠١٧/٧/١	١١٣٨,٢٩	٧٢,٤٧	٢٠١٢
		٨٨,٣٢	(١٠٪ علاوة خاصة ٢٠١٧)
		٨٨,٣٢	(١٠٪ علاوة غلاء استثنائية ٢٠١٧)

الرأي

حساب المكافأة الإضافية:

أولاً: مدة المكافأة الإضافية:

من ٢٠١٢/٢/١ وحتى ٢٠١٨/٥/٤ ===> ٦/٣/٣ (٧٦ شهر)

ثانياً: أجر حساب المكافأة الإضافية:

- الأجر في بداية الخمس سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك في٢٠١٣/٥/٥هو ٦٣٩,٠٠
- ٦٣٩,٠٠ × ١٥٠٪ = ٩٥٨,٥٠ جنيهاً.

لذا يجب ألا يزيد أي أجر من أجور فترة المتوسط عن ٩٥٨,٥٠ جنيهاً.

التاريخ	المدة	الأجر	المجموع		المتوسط
٢٠١٦/٦/١	١	٧٩٧,٤٤	٧٩٧,٤٤		
٢٠١٦/٧/١	١٢	٨٨٣,١٨	١٠٥٩٨,١٦		
٢٠١٧/٧/١	١١	٩٥٨,٥٠	١٠٥٤٣,٥٠		
			٢١٩٣٩,١٠	÷ ٢٤	٩١٤,١٣

ثالثاً: قيمة المكافأة الإضافية:

$$\frac{٩١٤,١٣ \times ٧٦}{١٢} = ٥٧٨٩,٤٩ \text{ جنيه}$$

رابعاً: تكلفة ضم العلاوات الخاصة والزيادات المقرر ضمها للأجر الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١:

تاريخ ضم العلاوة أو الزيادة	سنة العلاوة	قيمة العلاوة	صافي العلاوة المضمومة بعد مراعاة نسبة ١٥٠٪ في أجر التسوية
٢٠١٢/٧/١	٢٠٠٧	٣٠,٥٦	٣٠,٥٦
٢٠١٣/٥/١	٢٠٠٨	٩٩,٠٣	٩٩,٠٣
٢٠١٤/٧/١	٢٠٠٩	٣٥,٦٣	٣٥,٦٣
٢٠١٥/٧/١	٢٠١٠	٣٨,٤٩	٣٨,٤٩
٢٠١٦/٤/١	٢٠١١	٦٦,٣٢	٦٦,٣٢
٢٠١٦/٧/١	٢٠١٦	٧٩,٧٤	٧٩,٧٤
٢٠١٧/٧/١	٢٠١٧	٢٤٩,١١	٦٩,٣٢

تكلفة علاوة ٢٠٠٧ التي تم ضمها في ٢٠١٢/٧/١:

المدة السابقة على تاريخ الضم: من ٢٠١٢/٢/١ وحتى ٢٠١٢/٦/٣٠ =>٠٠/٥/٠ (٥ شهور)

$$\text{التكلفة} = \frac{٣٠,٥٦ \times ٥}{١٢} = ١٢,٧٣$$

تكلفة علاوة ٢٠٠٨ التي تم ضمها في ٢٠١٣/٥/١:

المدة السابقة على تاريخ الضم: من ٢٠١٢/٢/١ وحتى ٢٠١٣/٤/٣٠ =>١/٣/٠٠ (١٥ شهر)

$$\text{التكلفة} = \frac{٩٩,٠٣ \times ١٥}{١٢} = ١٢٣,٧٩$$

تكلفة علاوة ٢٠٠٩ التي تم ضمها في ٢٠١٤/٧/١:

المدة السابقة على تاريخ الضم: من ٢٠١٢/٢/١ وحتى ٢٠١٤/٦/٣٠ =>٢/٥/٠٠ (٢٩ شهر)

$$\text{التكلفة} = \frac{٣٥,٦٣ \times ٢٩}{١٢} = ٨٦.١١$$

تكلفة علاوة ٢٠١٠ التي تم ضمها في ٢٠١٥/٧/١:

المدة السابقة على تاريخ الضم: من ٢٠١٢/٢/١ وحتى ٢٠١٥/٦/٣٠ =>٣/٥/٠٠ (٤١ شهر)

$$\text{التكلفة} = \frac{٣٨,٤٩ \times ٤١}{١٢} = ١٣١,٥١$$

تكلفة علاوة ٢٠١١ التي تم ضمها في ٢٠١٦/٤/١:

المدة السابقة على تاريخ الضم: من ٢٠١٢/٢/١ وحتى ٢٠١٦/٣/٣١ =>٤/٢/٠٠ (٥٠ شهر)

$$\text{التكلفة} = \frac{٦٦,٣٢ \times ٥٠}{١٢} = ٢٧٦,٣٣$$

تكلفة فرق الزيادة المضمومة في ٢٠١٦/٧/١ بنسبة ١٠٪ من الأجر في ٢٠١٦/٦/٣٠:

المدة السابقة على تاريخ الضم:

من ٢٠١٢/٢/١ وحتى ٢٠١٦/٦/٣٠ ===>٤/٥/٠٠ (٥٣ شهر)

فرق العلاوة= $\frac{٧٩,٧٤ \times ٢٣}{٢٤}$ = ٧٦,٤٢

حساب التكلفة = $\frac{٧٦,٤٢ \times ٥٣}{١٢}$ = ٣٣٧,٥٢

تكلفة فرق الزيادة المضمومة في ٢٠١٧/٧/١ بنسبة ١٠٪ من الأجر في ٢٠١٧/٦/٣٠ وإعانة الغلاء بنسبة ١٠٪ من الأجر في ٢٠١٧/٦/٣٠ وتكلفة علاوة ٢٠١٢ التي تم ضمها في ٢٠١٧/٧/١:

المدة السابقة على تاريخ الضم:

من ٢٠١٢/٢/١ وحتى ٢٠١٧/٦/٣٠ ===> ٥/٥/٠٠ (٦٥ شهر)

وحيث أن الأجر في ٢٠١٧/٧/١ كان ١١٣٨,٢٩ وتم تخفيضه في المتوسط إلى ٩٥٨,٥٠ بعد مراعاة قاعدة عدم زيادة الأجر عن ١٥٠٪ من الأجر في ٢٠١٣/٥/٥، أي أنه تم تخفيضه ١٧٩,٧٩ جنيه.

فيتم تخفيض الزيادات التي ضمت للأجر الأساسي في ٢٠١٧/٧/١ بهذه القيمة ليصبح قيمتها =٢٤٩,١١–١٧٩,٧٩ = ٦٩,٣٢ جنيه.

فرق العلاوة= $\frac{٦٩,٣٢ \times ١١}{٢٤}$ = ٣١,٧٧

حساب التكلفة = $\frac{٣١,٧٧ \times ٦٥}{١٢}$ = ١٧٢,٠٩

إجمالي التكلفة =

١٢,٧٣+١٢٣,٧٩+٨٦,١١+١٣١,٥١+٢٧٦,٣٣+٣٣٧,٥٢+١٧٢,٠٩=١١٤٠,٠٨ جنيه.

خامساً: صافي المكافأة الإضافية:

= ٥٧٨٩,٤٩–١١٤٠,٠٨ = ٤٦٤٩,٤١ جنيه.

المصدر

- المادة ٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

- المادة الرابعة عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن قواعد حساب المكافأة عن المدة المحسوبة وفقاً للمادة الرابعة عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.
- قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ بشأن زيادة الاشتراك في نظام المكافأة للعاملين بديوان عام وزارة التربية والتعليم والعاملين بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات اعتباراً من ٢٠١٢/٢/١.
- كتاب دوري الصندوق رقم ١ لسنة ٢٠١٢ بشأن زيادة الاشتراك في نظام المكافأة للعاملين بديوان عام وزارة التربية والتعليم والمديريات والإدارات التعليمية التابعة لها.
- تعليمات الصندوق رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن زيادة الاشتراك في نظام المكافأة للعاملين بديوان عام وزارة التربية والتعليم والمديريات والإدارات التعليمية التابعة لها.

رقم الموضوع	١٨٠٤/٠٤	م/ ٣٦
عنوان الموضوع	احتساب مدد الحرب مضاعفة للعمال المؤقتين وعمال اليومية.	
الموضوع	هل يتم احتساب مدد الحرب مضاعفة للعمال المؤقتين وعمال اليومية؟	
الرأي	– قضت قوانين الخدمة العسكرية والوطنية سواء في ذلك القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ أو القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بأن حساب مدة التجنيد في المعاش أو المكافأة لا يكون إلا بالنسبة للعامل أو الموظف الذي احتفظ له بوظيفته أو عمله خلال فترات التجنيد أو الاستبقاء بالقوات المسلحة بمعنى أن المدة التي تحسب في المعاش أو المكافأة هي مدة التجنيد أو الاستبقاء اللاحقة على تاريخ التعيين وليست السابقة عليه. – نص كتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الاحتفاظ بوظائف المؤقتين أثناء مدة تجنيدهم على أنه "تنص المادة (٤٣) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية على أنه يجب على الجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلى "الإدارة المحلية" والهيئات العامة ووحدات القطاع العام أياً كان عدد العاملين فيها أن يحتفظوا لمن يجند من العاملين بوظيفته أو بعمله أو بوظيفة أو بعمل مماثل إلى أن ينتهي من أداء الخدمة العسكرية والوطنية. ويسرى حكم الفقرة السابقة على العاملين بعقود مؤقتة أو محددة المدة بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلى "الإدارة المحلية" والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وذلك إلى نهاية مدة عقودهم .....) وقد صدرت فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة ٢٠٠٥/٣/١٦ والتي جاء بها (أن المشرع في قانون الخدمة العسكرية ألزم جهة الإدارة بالاحتفاظ للعامل بوظيفته أثناء فترة تجنيده سواء كان معيناً على وظيفة دائمة أو بعقد مؤقت فإذا كان معيناً بصفة دائمة على وظيفة دائمة احتفظ للمعين بوظيفته حتى انتهاء مدة تجنيده وإذا كان معيناً بصفة مؤقتة أو بعقد محدد المدة فيحتفظ له بوظيفته	

طوال مدة تجنيده وحتى انتهاء مدة تعاقده أيهما أقرب ما لم تقرر الجهة الإدارية تجديد العقد وحينئذ يظل المجند محتفظاً بوظيفته حتى نهاية مدة تجنيده أو مدة تعاقده).

وعليه إذا انتهت مدة تجنيد المؤقت أثناء مدة العقد يعود لاستلام عمله بالوظيفة المؤقتة وبذات الصفة أما إذا انتهت مدة العقد قبل انتهاء مدة التجنيد فلا يجوز له الاحتفاظ له بعد انتهاء عقده بوظيفته.

وللجهة الإدارية فى هذه الحالة تجديد التعاقد مع العامل المؤقت المجند وفقاً للاحتياجات الفعلية وحتى انتهاء مدة تجنيده ويحتفظ له في هذه الحالة بوظيفته وحتى لا يضار العامل المؤقت المجند بسبب تجنيده.

- وفقاً لما تقدم تحسب مدة التجنيد التالية على تاريخ التعيين خلال زمن الحرب مضاعفة بالنسبة للعمال المؤقتين طوال المدة التي احتفظت له خلالها جهة العمل بوظيفته، مع مراعاة أن هذا غير متصور بالنسبة لعمال اليومية لعدم اتصاف علاقة العمل التى تربط العامل بجهة العمل بالديمومة ولو فترة معينة.

المصدر

- مادة ٤٣، ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والذي حل محل القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥.
- مادة ١، ٨، ٧١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والذي حل محل القرار بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤.
- مذكرة اللجنة القانونية والتأمينية بوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٥١ المؤرخة في ٢٠١٣/٤/٢١ بشأن حساب مدة التجنيد ضمن مدة الاشتراك في التأمين لبعض المؤمن عليهم.
- كتاب دوري التنظيم والإدارة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الاحتفاظ بوظائف المؤقتين أثناء مدة تجنيدهم.
- كتاب دوري الصندوق رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن قواعد حساب مدد التجنيد الإلزامي ضمن مدة الاشتراك في التأمين الاجتماعي.

رقم الموضوع	١٨٠٤/٠٥	م/١٣٩
عنوان الموضوع	إجراءات تجديد التوكيلات الموثقة بدولة أجنبية.	
الموضوع	صاحب معاش مقيم بالخارج، قام بعمل توكيل رسمي عام لابنته – وتم توثيقه من الجهات المختصة – فكيف يتم التعامل مع مثل هذا التوكيل؟	
الرأي	١. إذا كان التوكيل مستخرج حديثًا أي في مدى زمني لا يجاوز العام في تاريخ تقديمه فيتم الأخذ به ولو كان طلب الصرف مقدماً من الوكيل وذلك وفقًا للأحكام الواردة بنص المادة الأولى من تعليمات الصندوق رقم (٣) لسنة ٢٠١٦. ٢. أما إذا كان التوكيل مستخرجًا منذ أكثر من عام فيجب أن يقدم الطلب من الموكل شخصيًا ، وفى حالة تعذر حضوره للمنطقة فيمكنه استخراج توكيل آخر حديث (في مدى زمني لا يجاوز العام). ٣. وعلى من يتولى صرف المعاش أن يقدم إلى الجهة التأمينية المختصة كل سنتين تبدأ من تاريخ العمل بالتوكيل إقرارًا من الموكل على النموذج رقم (١٩٧) باستمرار التوكيل ويعتبر تقديم هذا الإقرار في الميعاد المحدد شرطًا لاستمرار صرف المعاش بموجب التوكيل. ٤. وفي حال استمرار تواجد صاحب المعاش خارج البلاد يمكن اعتماد النموذج رقم ١٩٧ من القنصلية المصرية بالخارج.	
المصدر	– المادة ١٣٩ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – المواد ١٩٠، ١٩٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – تعليمات الصندوق رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التوكيلات في ضوء القرار الوزاري رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧، – تعليمات الصندوق رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن العمل بالتوكيل الموثق بالشهر العقاري عند الصرف لأول مرة أو عند تغيير القائم بالصرف.	

رقم الموضوع	**١٨٠٤/٠٦ م/١٤٤**
عنوان الموضوع	عدم سقوط الأقساط في حالة استحقاق المعاش لغير العجز المنهي للخدمة أو الوفاة وفقاً لأحكام المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي.
الموضوع	– مؤمن عليه بالجهاز الإداري للدولة حصل على إجازة خاصة لغير العمل اعتبارا من ٢٠٠٤/١/١ وحتى ٢٠١٣/١٢/٣١ وقد أبدي الرغبة في الاشتراك عن تلك المدة. – بتاريخ ٢٠١٤/١/١ استلم العمل وتم تقسيط الاشتراكات المستحقة عليه وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي. – وبتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٠ انتهت خدمة المذكور للاستقالة وتقدم بطلب لصرف المعاش بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٥ وتم صرف المعاش له وفقاً لأحكام البند (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي (المعاش المبكر) من أول هذا الشهر واستمر خصم القسط المستحق عليه من المعاش. – بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٥ وقعت وفاة المذكور وقبل بلوغه سن الستين ، فهل تسقط الأقساط المتبقية على المذكور؟
الرأي	– وفقاً لنص المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديله بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ وتسقط الأقساط المتبقية في حالة استحقاق المعاش للعجز المنهي للخدمة أو الوفاة وفقاً للمادة (١٨). – وحيث أن المعاش لم يستحق فى هذه الحالة للعجز المنهي للخدمة أو الوفاة لذا لا تسقط الأقساط المتبقية. – وفى هذه الحالة تحسب القيمة الحالية للأقساط التى لم يحل موعد أدائها وتخصم من إجمالي الحقوق التأمينية للمستفيدين وتقسم بينهم بنسبة ما يصرف لكل منهم.

المصدر

- المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤.
- المادة ٤٢ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٤.
- كتاب دوري الصندوق رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن حساب القيمة الحالية للأقساط المحسوبة وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- تعليمات الصندوق رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن حساب القيمة الحالية للأقساط المحسوبة وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.